[324] سوى ا سبحانه، وأنهم منزهون عن ذلك. 92 - كا: عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن محمد بن زياد، عن ابن أيمن عن صدقة الاحدب، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: قضاء حاجة المؤمن خير من عتق ألف رقبة، وخير من حملان ألف فرس في سبيل ا (1). بيان: في القاموس حمله يحمله حملا وحملانا والحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة انتهى والمراد هنا المصدر بمعنى حمل الغير على الفرس، وبعثه إلى الجهاد، أو الاعم منه ومن الحج والزيارات قال في المصباح: حملت الرجل على الدابة حملا. 93 - كا: عن علي، عن أبيه، عن محمد بن زياد، عن صندل، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: لقضاء حاجه امرء مؤمن أحب إلى ا من عشرين حجة كل حجة ينفق فيها صاحبها مائة ألف (2). توضيح: " مائة ألف " أي من الدراهم أو من الدنانير أي إذا أنفقها في غير حوائج الاخوان لئلا يلزم تفضيل الشئ على نفسه. 94 - كا: عن العدة، عن البرقي ; عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن إسماعيل بن عمار الصيرفي قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: جعلت فداك المؤمن رحمة على المؤمن ؟ قال: نعم، قلت: وكيف ذاك ؟ قال: أيما مؤمن أتى أخاه في حاجة فانما ذلك رحمة من ا، ساقها إليه وسببها له. فان قضى حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها، وإن رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها فانما رد عن نفسه رحمة من ا عزوجل ساقها إليه وسببها له، وذخر ا عزوجل تلك الرحمة إلى يوم القيامة، حتى يكون المردود عن حاجته هو الحاكم فيها. إن شاء صرفها إلى نفسه، وإن شاء صرفها إلى غيره. يا إسماعيل فإذا كان يوم القيامة وهو الحاكم في رحمة من ا قد شرعت له

_____ (1 - 2) الكافي ج 2 ص 193.